المنقح صاحب الرسالة التالية ايده الله تعالى بنوره آمين لما طالعت الرسالة
المسماة بسلك السداد المرصعة خلق افعال العباد الخ الفيتها قد
جمعت غرايب المنقول وبدايع المعقول الخ يسر انه عنت لنا في اثناء مطالعة
التاليف المذكور امور اينبغ الغرض الا بتوضيحها ولا تكمل الافادة الا بتمييز
فاسدها من صحيحها فرايتان افرضها عليه اتهاما لنفسنا فيما نبديه
واستجلابا للمعتاد من افاداته التي هي من مواهب الله واياديه • منها
قوله في الباب الاول اذ لا فرق عند التحقيق بين القول بنفي اصل القدرة كما
ينقل عن الجهمية والقول باثباتها مع نفي التاثير عنها مطلقا كما هو المشهور
عن الاشاعرة لاشتراك القولين في عدم تحصيل الفعل بها وحيث لا تحصيل
لا استطاعة لا تاثير فلا استطاعة اذا الاستطاعة التمكن من تحصيل الفعل الذي
يريده اذا شاء الله ذلك كما هو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا
وهو يقدر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره
في اية الحور شاء فرتب الاجر على كظم غيظ يقدر صاحبه على انفاذه وانفاذه
لا يايقاع اثره ولا ايقاع الا بالتاثير وحيث لا تاثير فلا تحصيل فلا استطاعة
لكنه قد دل الكتاب والسنة على ثبوت الاستطاعة للعبد فنقول لا يلزم من
اشتراك القولين في عدم تحصيل الفعل انفاقهما من جميع الوجوه فانهما مختلفان
قطعا وقولكم وحيث لا تحصيل فلا استطاعة ممنوع فان الاشاعرة يثبتون
الاستطاعة وان نفوا التحصيل فان اريد لا فرق في نفس الامر فلا في ظاهره فهب
كذلك وهم يلتزمون ذلك ويصرحون بان العبد مجبور في قالب مختار وان اريد لا فرق
في الظاهر ولا في نفس الامر فممنوع بل الفرق ضروري الخ وتفسير الاستطاعة
بالتمكن من تحصيل الفعل على جهة التاثير حقيقة غير متعين فلا يلزم من نفي التاثير
نفي الاستطاعة اذ للاشاعرة النافين للتاثير ان يثبتوها مفسرة بغير التمكن
من التحصيل او به لكن لا على جهة التاثير حقيقة وانما هو تمكن من التحصيل
بحسب ظاهر الامر فقط والنزاع انما هو في نفس الامر وباطنه لا في الاحلاقات
اللفظية الموافقة لظاهر الامر والاستدلال بحديث من كظم غيظا الخ لا يتم اذ
هو

هو كغيره من الظواهر قابل للتاويل فقولكم لا انفاذ له الا بوقوع اثره ان اريد
به معنى للانفاذ الا التاثير فممنوع وان اريد انه ينسب اليه الانفاذ ويقال
اوقع حكمه وانفذه اعتبارا بالحالة الظاهرة دون باطن الامر فمسلم ولا يضرنا
ثم الاستدلال بهذا الحديث ونحوه استدلال ايماء هو ظني متناول دلالة والمطلوب
في هذا الباب انما هو القطع افهم وبالله التوفيق قد تبين في الرابعة وتكرر
انه يتعين بمقتضى النصوص والاجماع تفسير الاستطاعة بالتمكن من التحصيل
والايجاد لفعله اذا شاء الله ولا يتاتى هذا الا بتاثير القدرة باذن الله فنفي التاثير
عن قدرة العبد بالكلية نفي الاستطاعة بالمعنى المذكور المتعين ارادته بالنص
ومقتضى الاجماع فتفسيرها بغير التمكن من التحصيل او به ولكن لا على جهة
التاثير حقيقة بل بحسب ظاهر الامر فقط مصادم للنصوص القطعية ومقتضى
الاجماع فلا يكون تفسيرا صحيحا وتفسيرها بما ذكرناه يستلزم التحصيل باذن الله
فاثباتها مع نفي التحصيل تناقض فصح ان القول المشهور وسط غير شاف اذ الفرق
بينه وبين الجبر الخالص عند تحقيق الوسط لا انتفاء التاثير بالكلية فقط بل فعل
حقيقة على القولين الا لله والفرق بغير هذا لا يجدي في كونه وسطا شافيا
والقول بان الاستدلال بحديث من كظم غيظا الخ لا يتم انما يتم اذا جرد عن
شواهده القطعية متناولا دلالة لكنه قد تبين في الرابعة دلالة النصوص
القطعية متناولا دلالة على ان للمكلف قدرة مؤثرة باذن الله وهي شواهد على ان معنى
قوله وهو يقدر على ان ينفذه وهو ممكن من ان ينفذه بتاثير قدرته باذن الله
وهي المانعة من تاويله بانه متمكن بحسب الظاهر فقط من غير تاثير حقيقي
باذن الله فالحديث وبقية الظواهر القابلة للتاويل مجردة عن الشواهد
لا تقبل التاويل المذكور عند ملاحظة شواهدها القطعية الا اذا قامت قرينة
على ارادة الظاهر فقط كما مر في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
منفية بشهادة السياق فتامل منه في هذا الباب ايضا قوله وعلى القول
بنفي التاثير لا يختلف نسبة الافعال الى قدرة العبد باي بعضها تسعه
وبعضها لا تسعه وقال تعالى لا نكلف نفسا الا وسعها اقول الاشاعرة النافون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)